

مرسوم رقم 2.07.1220 صادر في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الزبدة!

الوزير الأول،

بناء على البند 1 بالمادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 المادة 2 منه؛ 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الزبدة ذات الرمز التعريفي 0405.10.00.90 و0405.10.00.90

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 سبتمبر 2007.

[.] الجريدة الرسمية عدد 5576 بتاريخ 27 شوال 1428 (8 نوفمبر 2007) م 1

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء: أحمد رضى شامي.

وزبر التجارة الخارجية،

الإمضاء: عبد اللطيف معزوز.